

قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (قانون
توريد واردات الدوائر والوحدات
الحكومية لسنة ٢٠١٥)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٦٣
على الصفحة ٨٢٩٤ بتاريخ ١٨-١٠-٢٠١٥

– المادة ١

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠١٦

يسمى هذا القانون (قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به اعتباراً من ١٦/٢/١٦.

– المادة ٢

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠١٦

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الدائرة: أي وزارة أو دائرة حكومية مدرجة في قانون الموازنة العامة.

الوحدة الحكومية: أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو سلطة مدرجة في قانون موازنات الوحدات الحكومية.

– المادة ٣

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠١٦

تسري أحكام هذا القانون على الدائرة والوحدة الحكومية بما في ذلك تلك التي تضمنت تشريعاتها اقتطاع أو تخصيص جزء من واردات الدولة لصالحها أو لصالح موظفيها أو لصالح أي جهة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.

– المادة ٤

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠١٦

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-

أ- على الدائرة التي تقوم باستيفاء أي من واردات الدولة توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الأردني وفق أحكام النظام المالي النافذ.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد (بواردات الدولة) الضرائب والرسوم والبدلات والغرامات والذمم المدينة والديون والعوائد والأجور وبدلات البيع وأي مبالغ يتم قبضها أو تحصيلها وفقاً للتشريعات النافذة.

ج- أ- على الوحدة الحكومية توريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها في البنك المركزي الأردني ما لم تكن هذه الواردات لصالح الخزينة.

ب- إذا كانت الوحدة الحكومية تحصل الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الأردني.

د- لا يجوز للدائرة أو الوحدة الحكومية اقتطاع أي مبلغ من واردات الدولة مباشرة أو إنفاق أي مبلغ منها.

تلتزم دائرة الموازنة العامة بتخصيص الاحتياجات المالية اللازمة للدائرة والوحدة الحكومية ضمن موازنة كل منها بما فيها المنافع الوظيفية المقررة وفقاً للغايات المحددة بالتشريعات التي نصت على اقتطاعها أو حسمها.

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المنشور في العدد ٣٦٣هـ على الصفحة ٨٢٩٤ بتاريخ ١٨-١٠-٢٠١٥ والساري بتاريخ قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية لسنة ٢٠١٥) ٢٠١٦-٠١-٠١،
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية لسنة ٢٠١٥)